

المكتبة الجماهيرية

٣

الأعمال الكاملة

للشيخ البليغ، المجاهد الشهيد، القائد المحرض

أبي حسيب اللبدي

حسن محمد قائد

والذي قُتِلَ شهيداً بعبارة صليبية غادرة في وندريسكان على الحدود
الأفغانية الباكستانية، في شهر رجب ١٤٣٣هـ / يونيو ٢٠١٢م

حَقَّقَهُ وَجَمَعَهُ وَخَرَّجَ أَحَادِيثَهُ وَعَلَّقَ عَلَيْهِ:

أبو عبد الرحمن الزبير الغزالي

« غفر الله له وخطمه له بالشهادة في سبيله »

دار الكتاب العالمي

الأعمال الكاملة للشيخ المحابدا شهيد

أبي حسيب اللبدي

الأعمال الأكلية

للشيخ البليغ المجاهد الشهيد القائد المحض

حسن محمد قائد

أبي يحيى اللبيني

كل الحقوق محفوظة

الطبعة الثانية

١٤٤٦ هـ / ٢٠٢٤ م

الطبع والتجليد:

Step Ajans Matbaa Ltd. Şti

Göztepe Mah. Bosna Cad. No: 11 Bağcılar / İstanbul Tel: 0212 46808426

Sertifika No: 45522

النشر والتوزيع: دار الكتاب العالمي

عنوان دار الكتاب العالمي: تركيا - استانبول - العمرانية

Yamanevler Mah. Küçüksu Cad. Bildircin Sok. No: 9 Dükkan: 1

Ümraniye / İstanbul

رقم الهاتف والتواصل:

00905397626695

bilgi@kureselkitap.com

www.kureselkitap.com

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الأعمال الكريمة

للشيخ البليغ، المجاهد الشهيد، القائد المحرض

إلى تحيى الألبان

حسب بن محمد قائد
رحمته الله

والذي قتل شهيداً بعبارة صليبية غادرة في نيرستان على الحدود

الأفغانية الباكستانية، في شهر رجب ١٤٣٣هـ / يونيو ٢٠١٢م

حقيقه وجمعه وخرج أحاديثه وعلق عليه :

أبو عبد الرحمن الزبير الغزالي

« غفر الله له وختم له بالشهادة في سبيله »

الافتراض من البنوك والشركات الكافرة بنية عدم إرجاع المال لهم

السؤال: نحن مجموعة مقيمون في إحدى الدول الغربية الكافرة، ومنا من دخل تلك الدول بصورة رسمية ويُقيم أيضًا بصورة رسمية حيث تحصل على لجوء سياسي، ومنا من لم يدخل بصورة رسمية، والدولة التي نقيم فيها أصبحت بالنسبة لنا ليست آمنة حيث تُوضع باستمرار قوانين جديدة تضيق علينا وتجعلنا في خوف وترقب للقبض علينا وتسليمنا إلى بلداننا، وهم كما تعلمون يُدرجون بين الحين والحين أسماء بعض الجماعات في قائمة ما يصفونه بالجماعات الإرهابية، فلهذا السبب قررنا الخروج من تلك الدولة، فهل يجوز لنا قبل خروجنا أن نفترض من بعض الشركات الكافرة أو البنوك أموالاً بنية عدم إرجاعها إلى أهلها مع العلم أن هذا ممكن عملياً؟

الجواب: الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده وعلى آله وصحبه وسلم تسليمًا كثيرًا، وبعد...

فالذي يظهر والله تعالى أعلم أنه لا يجوز الإقدام على هذه الوسيلة لأخذ الأموال من الكفار، سواء في حق من دخل دارهم بأمان فنقضوا هم أمانهم معه، أو خشي المسلم وتوقع أن ينقضوه، أو في حق من دخلها بغير أمان أصلاً، وذلك لما يأتي:

الأول: لأنها متضمنة نقض عقد من العقود، ولاشتمالها على نوع من أنواع الخيانة وإضرار الغدر، وكل هذه الأمور محرمة في شريعتنا، بأدلة ثابتة ومتعددة وصریحة، فالأمر المحكم الجلي الذي نص عليه الشارع هو وجوب الوفاء بالعقود والالتزام بمقتضاها وأداء موجباتها، فالأصل هو الاستمسك بهذا المحكم والوقوف عند حدوده وعدم تجاوزه وتعديه بالأمر المشتبهات فضلاً عن البيّنات، قال الله تعالى: ﴿وَأَوْفُوا بِعَهْدِ اللَّهِ إِذَا عَاهَدْتُمْ وَلَا تَنْقُضُوا الْأَيْمَانَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا وَقَدْ جَعَلْتُمُ اللَّهَ عَلَيْكُمْ كَفِيلًا إِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا تَفْعَلُونَ﴾ [النحل: ٩١]، وقال ﷺ: ﴿وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولًا﴾ [الإسراء: ٣٤].

قال الإمام الطبري رحمه الله في تفسير آية «المائدة»: «يعني جل ثناؤه بقوله ﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾: يا أيها الذين أقرؤا بوحدانية الله وأذعنوا له بالعبودية وسلموا له الألوهية وصدقوا رسوله

محمدًا ﷺ في نبوته وفيما جاءهم به من عند ربهم من شرائع دينه أوفوا بالعقود: يعني أوفوا بالعهود التي عاهدتموها ربكم، والعقود التي عاهدتموها إياه، وأوجبتم بها على أنفسكم حقوقا، وألزمتم أنفسكم بها لله فروضا، فأتتموها بالوفاء والكمال والتمام منكم لله بما ألزمكم بها، ولمن عاهدتموه منكم بما أوجبتموه له بها على أنفسكم ولا تنكثوها فتنقضوها بعد توكيدها»^(١).

والوفاء بالعهود مما مدح الله به المؤمنين وأثنى به عليهم فقال: ﴿الَّذِينَ يُوفُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَلَا يَنْقُضُونَ الْعَهْدَ﴾ [الرعد: ٢٠]، كما أن نقض العقود ونكث العهود هو من الصفات المذمومة الشنيعة التي اتصف بها الكافرون وجعلها الله سبحانه من نعوتهم في آيات عدة كما قال سبحانه: ﴿الَّذِينَ يَنْقُضُونَ عَهْدَ اللَّهِ مِنْ بَعْدِ مِيثَاقِهِ وَيَقْطَعُونَ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ أَنْ يُوصَلَ وَيُفْسِدُونَ فِي الْأَرْضِ أُولَئِكَ هُمُ الْخَاسِرُونَ﴾ [البقرة: ٢٧]، وقال الله ﷻ: ﴿وَالَّذِينَ يَنْقُضُونَ عَهْدَ اللَّهِ مِنْ بَعْدِ مِيثَاقِهِ وَيَقْطَعُونَ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ أَنْ يُوصَلَ وَيُفْسِدُونَ فِي الْأَرْضِ أُولَئِكَ لَهُمُ اللَّعْنَةُ وَلَهُمْ سُوءُ الدَّارِ﴾ [الرعد: ٢٥].

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (آية المنافق ثلاث إذا حدث كذب وإذا وعد أخلف وإذا عاهد غدر)^(٢)، وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ يقول: (اللهم إني أعوذ بك من الجوع فإنه بئس الضجيع وأعوذ بك من الخيانة فإنها بئس البطانة)^(٣).

والآيات والأحاديث في ذم الخيانة والغدر ونقض العهود والعقود كثيرة مشهورة معلومة.

قال شيخ الإسلام رحمه الله: «وكل من شرط شرطاً ثم نقضه فقد غدر، فقد جاء الكتاب والسنة بالأمر بالوفاء بالعهود، والشروط، والمواثيق والعقود، وبأداء الأمانة، ورعاية ذلك، والنهي عن الغدر ونقض العهود والخيانة والتشديد على من يفعل ذلك»^(٤).

والعقد الذي نقصده في هذا الموضوع ليس هو عقد الأمان وإن كان هذا أيضا مما يتحتم الوفاء به

(١) تفسير الطبري: (٤٦/٦).

(٢) رواه البخاري [والفاظه مأخوذة من حديثين: (٣٣) و(٣٤)]، ومسلم [كذلك ألفاظه مأخوذة من حديثين: (٥٨) و(٥٩)]، وزاد في مسلم في رواية له: (وإن صلى وصام وزعم أنه مسلم).

(٣) رواه أبو داود: [١٥٤٧]، والنسائي: [٥٤٦٨]، وابن ماجه: [(٣٣٥٤)]، وحسنه الألباني.

(٤) مجموع الفتاوى (٢٩/١٤٥).

كغيره من العقود، وإنما هو التعاقد الذي حصل بين المسلم المقترض للمال من جهة وبين البنوك أو الشركة المقرضة من جهة أخرى، فلو وقع هذا الاقتراض على الجهة الشرعية المعلومة الخالية من الربا وجب على المستدين أداء دينه، ولا يحل له إضمار الخيانة ابتداءً ولا مخالفة مقتضى العقد متعمداً فيما بعد، وسواء كان المُدين كافرًا معاهدًا أو مستأمنًا أو حربياً، وهو من أداء الأمانات التي أمر الشارع بأدائها لأهلها كما في قوله: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُمْ بِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا﴾ [النساء: ٥٨].

الثاني: أن المعلوم والمشتهر أن أغلب البنوك اليوم لا تقدم على إقراض أي شخص أو جهة قرضاً ما إلا بشرط الفائدة، وهو المعروف في شريعتنا بالربا، ومثل هذا العقد لا يحل لمسلم بأي حال من الأحوال فعله، ولا فرق في ذلك بين أن يكون هذا العقد مع مسلم أو كافر وسواء كان في دار الإسلام أم في دار الحرب، فالآيات والأحاديث الواردة في النهي عن الربا والتحذير منه لم تفرق بين حال وحال ولا بلد وآخر فالأصل بقاء النصوص على عمومها وإطلاقها صفةً وزماناً ومكاناً إلا حيث يأتي الدليل المقيد أو المخصص، وهو ما لم يرد في آيات وأحاديث تحريم الربا.

قال الله تعالى: ﴿الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُولَٰئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾ [البقرة: ٢٧٥]، وقال سبحانه: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾ [البقرة: ٢٧٨]، ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مُّضَاعَفَةً وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [آل عمران: ١٣٠].

وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: (لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم أكل الربا، ومؤكله، وكتابه، وشاهديه، وقال هم سواء)^(١).

قال الإمام ابن قدامة رحمته الله: «مسألة قال: من دخل إلى أرض العدو بأمان لم يخنهم في مالهم، ولم

(١) رواه مسلم [١٥٩٨] وغيره.

يعاملهم بالربا، أما تحريم الربا في دار الحرب فقد ذكرناه في الربا، مع أن قول الله تعالى: ﴿وَحَرَّمَ

الرِّبَا﴾ وسائر الآيات والأخبار الدالة على تحريم الربا عامة تتناول الربا في كل مكان وزمان، وأما خيانتهم فمحرمة لأنهم إنما أعطوه الأمان مشروطا بتركه خيانتهم وأمنه إياهم من نفسه، وإن لم يكن ذلك مذكورا في اللفظ فهو معلوم في المعنى، ولذلك من جاءنا منهم بأمان فخاننا كان ناقضا لعهد، فإذا ثبت هذا لم تحل له خيانتهم لأنه غدر، ولا يصلح في ديننا الغدر، وقد قال النبي ﷺ: (المسلمون عند شروطهم)^(١)، فإن خانهم أو سرق منهم أو اقترض شيئا وجب عليه رد ما أخذ إلى أربابه، فإن جاء أربابه إلى دار الإسلام بأمان أو إيمان رده عليهم وإلا بعث به إليهم، لأنه أخذه على وجه حرم عليه أخذه فلزمه رد ما أخذ كما لو أخذه من مال مسلم^(٢).

الثالث: قد يقول البعض إن الأصل في أموال الكفار المحاربين الذين ليس بينهم وبين المسلم عهد ولا أمان: الإباحة كدمائهم، وعليه فإن أية طريقة يمكن بها التوصل لأخذ ذلك المال فهو سلوك لطريق موصل لمباح فتكون مباحة، وهذه إحدى حجج من أباح للمسلم أن يتعامل بالربا مع الكفار في دار الحرب كما هو مذهب الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه ورواية عن الإمام أحمد رضي الله عنه، إلا أن هذا القول ضعيف إذ أن الغاية لا تسوّغ الوسيلة، فكما أن المقصد والمطلب شرعي، فكذلك وسيلته وسبيله ينبغي أن تكون شرعية، فكما لا يجوز التوصل لسفك دم الكافر المحارب بالغدر والخيانة بعد تأمينه فكذا لا يجوز أخذ ماله والتوصل لأخذه بعقود محرمة شرعاً كالربا أو متضمنة لما هو محرم كنفذ العهد والخيانة والغدر.

جاء في كتاب «المجموع» ردّاً على أصحاب هذا القول وبيانياً لضعف حججهم: «واحتج أصحابنا بعموم القرآن والسنة في تحريم الربا، ولأن ما كان ربا في دار الإسلام كان ربا محرماً في دار الحرب، كما لو تبايعه مسلمان مهاجران، وكما لو تبايعه مسلم وحربي في دار الإسلام، ولأن ما حرم في دار الإسلام حرم هناك، كالخمر وسائر المعاصي، ولأنه عقد على ما لا يجوز في دار الإسلام، فلم

(١) [رواه ابن أبي شيبة: (٢٢٠٢٢)، والحاكم: (٢٣١٠)].

(٢) المغني (٥١٥/١٠).

يصح كالنكاح الفاسد هناك... وأما قولهم إن أموال الحربي مباحة بلا عقد، فلا نسلم هذه الدعوى إن دخلها المسلم بأمان، فإن دخلها بغير أمان فالعلة منتقضة كما إذا دخل الحربي دار الإسلام فبايعه المسلم فيها درهما بدرهمين، وأنه لا يلزم من كون أموالهم تباح بالاغتنام استباحتها بالعقد الفاسد، ولهذا تباح أيضاً نسائهم بالسبي دون العقد الفاسد^(١).

وفي ركن الفتوى بموقع الجماعة المقاتلة: ما حكم الاقتراض من البنوك الربوية مع نية عدم السداد وهل يدخل هذا في الاستحلال المباح؟

الجواب: لا يجوز الاقتراض منها، لأنه عقد ربوي لا يجوز الإقدام عليه ابتداء ولو بنية عدم السداد والربا محرم حتى مع الكفار في دار الحرب أو غيرها عند الجمهور وهو الصحيح لعموم أدلة تحريم الربا، خلافاً للأحناف الذين استدلوا بأدلة واهية.

هذا ما تيسرت كتابته حول السؤال المذكور أعلاه، وأما موضوع التأشيرة وتوابعها وهل تعد عقد أمان أم لا فهي من المسائل المشكلة والتي كثر فيها الكلام بحيث تحتاج إلى تحرير وبحث متأن وعميق، وحقيقة لم يترجح لي فيها شيء إلى هذا الوقت، وهي كما نرى ليس لذكرها تأثير في حكم المسألة التي نحن بصدددها.

وأخيراً أنصح إخواني وأحبي بالابتعاد عن مواطن الريبة والنأي عن مسالك الاشتباه وأن يحترزوا من كثرة الترخص وإنما عليهم أن يستمسكوا بالجلي المحكم من الأحكام، فهو أحفظ لدينهم وأبقى لداعي الورع في قلوبهم، ومن ترك شيئاً لله أبدله الله خيراً منه، ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ عَيْلَةً فَسَوْفَ يُغْنِيكُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ إِنْ شَاءَ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ [التوبة: ٢٨].

والله تعالى أعلم



(١) المجموع: (٩/٣٧٦)، ونظيره في كتاب المغني: (٤/١٦٢) للإمام ابن قدامة رحمته.